

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (ز/ 14) لسنة 2003

تعليمات تسجيل مواد العلف الخام من أصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية
صادرة بمقتضى البند رقم (1) الفقرة (د) من المادة (44) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 0

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل مواد العلف الخام من أصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (2)

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (2) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك

اللجنة :- اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (44) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 0

العلف الخام من أصل حيواني :- المساحيق الناتجة عن تصنيع مخلفات ذبح الدواجن والحيوانات ومساحيق الأسماك المجففة أو مخلفات تصنيعها

مركبات الأعلاف :- أي مخلوط متجانس من مواد العلف الخام من أصل نباتي أو حيواني مضافاً إليه الفيتامينات والأحماض الأمينية من أصل صناعي والأملاح المعدنية، والإضافات العلفية والذي يستخدم في تجهيز الأعلاف كمصدر أساسي للبروتين على أن لا تقل نسبة البروتين الخام فيها عن 30%

العلف المركب الجاهز :- أي مركب من المواد العلفية الخام ومركبات الأعلاف والإضافات العلفية بعد أن يتم خلطها أو تصنيعها بقصد تغذية الحيوانات والدواجن بها مباشرة

الإضافات العلفية وتشمل :-

الزيوت النباتية والدهون الحيوانية :- الزيوت الخام من أصل نباتي والدهون المستخلصة عن عملية تصنيع مخلفات ذبح الحيوانات المجترة والدواجن وتصنيع الأسماك ومخلفاتها بهدف إنتاج المساحيق العلفية من أصل حيواني.

الدهن المجفف :- الزيوت من أصل نباتي والدهون الحيوانية والتي تم تجفيفها بهدف استخدامها لتصنيع الأعلاف

الفيتامينات :- الفيتامينات المنتجة صناعياً بصورة أحادية لغايات استخدامها في صناعة الأعلاف

الأحماض الأمينية :- الأحماض الأمينية المنتجة صناعياً بصورة أحادية بهدف استخدامها في صناعة الأعلاف

الأملاح المعدنية :- الأملاح أو الأكاسيد المعدنية من أصل غير عضوي المستخدمة في صناعة الأعلاف

البريمكسات :- أي مخلوط من الفيتامينات و/ أو الأملاح المعدنية و/ أو الأحماض الأمينية محملة على مادة من أصل نباتي أو حيواني أو معدني ويتم استخدامه في تصنيع الأعلاف بهدف تحسين كفاءتها.

المواد الحافظة :- وتشمل المواد المسموح استخدامها عالمياً والتي يتم إضافتها إلى الأعلاف لمنع التأكسد والحد من النمو الجرثومي.

الأنزيمات :- الأنزيمات المحضرة صناعياً والتي يتم إضافتها للأعلاف بهدف رفع كفاءة معاملة الهضم للحبوب العلفية.

محفزات النمو :- المواد المسموح استخدامها عالمياً والتي تضاف للأعلاف بهدف رفع كفاءتها التحويلية باستثناء

الهرمونات.

المواد الأخرى :- أي مواد تستخدم في تصنيع الأعلاف لغايات محددة و مسموح تداولها عالمياً ويتم إقرار استخدامها من قبل لجنة التسجيل.

المادة (3)

- أ- لا يجوز تسجيل أي من مواد العلف الخام من أصل حيواني أو العلف المصنع أو الإضافات العلفية المستوردة أو المنتجة لأي جهة ما لم تكن هذه الجهة مرخصة من الوزارة .
- ب- للوزير السماح لأصحاب مزارع الثروة الحيوانية والدواجن المرخصة تسجيل مواد العلف الخام من أصل حيواني أو العلف المصنع أو الإضافات العلفية المستوردة لاستعمالها في مزارعهم الخاصة 0
- ج- للوزير السماح للمكاتب الإقليمية أو الجهات الممثلة للشركات المنتجة لمواد العلف الخام من أصل حيواني أو العلف المصنع أو الإضافات العلفية خارج الأردن تسجيل منتجات الشركات التي يمثلونها 0

المادة (4)

- للووزير السماح للشركات والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم بالتداول بالعلف الخام من أصل حيواني وبالعلف المصنع والإضافات العلفية إستيراد أو تصنيع الكمية التي تحددها اللجنة من هذه المواد دون تسجيل ولمرة واحدة وذلك بهدف إجراء التجارب والبحوث العلمية عليها لأغراض تسجيلها وبإشراف من الوزارة.

المادة (5)

- يقدم طلب تسجيل مواد العلف الخام من أصل حيواني أو الفيتامينات أو الأحماض الأمينية أو الأملاح المعدنية المستوردة أو المنتجة محلياً للوزارة حسب النموذج المعتمد مرفقاً بالوثائق الثبوتية التالية :-
- 1- رخصة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للشركة المستوردة أو المصنع المنتج ويراعي في ذلك ما ورد في الفقرة (ب،ج) من المادة (3) من هذه التعليمات 0
- 2- ترخيص الشركة المنتجة في بلد المنشأ للمواد المستوردة 0
- 3- شهادة تحليل للمادة المراد تسجيلها (عدا مواد العلف الخام من أصل حيواني) صادرة عن الجهة المنتجة .
- 4- شهادة صادرة عن الجهة المنتجة لمواد العلف الخام من أصل حيواني تبين نوع المادة وطريقة تصنيعها و هامش التحليل التقريبي لها.
- 5- أنواع وسعة العبوات المستعملة في التعبئة والملصقات المثبتة عليها باستثناء مواد العلف الخام من أصل حيواني المستوردة أو المسوّقة بشكل سائب 0

المادة (6)

- يقدم طلب تسجيل أي من مركبات الأعلاف أو الأعلاف المركبة الجاهزة أو الدهون الجافة أو البريمكسات أو المواد الحافظة أو الأنزيمات أو محفزات النمو وأي مواد أخرى مستوردة أو منتجة محلياً للوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية على أن يرفق الطلب بالوثائق التالية باللغة العربية أو الإنجليزية 0:-
- 1- رخصة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للشركة المستوردة أو المصنع المنتج ويراعي في ذلك ما ورد في الفقرة (ب،ج) من المادة (3) من هذه التعليمات 0
- 2- ترخيص الشركة المنتجة في بلد المنشأ للمواد المستوردة 0
- 3- شهادة صادرة من قبل الجهة المختصة في بلد المنشأ تفيد أن المادة المراد تسجيلها مسموح استعمالها في بلد المنشأ ولا تحتوي على أية مادة ممنوع إستخدامها في تلك البلد.
- 4- شهادة تحليل صادرة من مختبر معتمد في بلد المنشأ أو مختبر مرجعي معترف به تفيد بمطابقة التحليل الفعلي للمادة المراد تسجيلها مع ما هو معلن عنه في بطاقة البيان 0
- 5- النشرة الفنية للمادة المراد تسجيلها مبيناً فيها نوع المادة وتحليلها وتعبئتها ونسبة إستخدامها ومكوناتها والمواد المضافة لها وتعليمات السلامة 0
- 6- بطاقة البيان التي ستلصق أو تدون على العبوة 0
- 7- أي وثائق أخرى ترى اللجنة ضرورة تقديمها.
- 8- يرفق بطلب التسجيل ثلاث عينات من المادة المراد تسجيلها 0

المادة (7)

- 1- تنتظر اللجنة بطلب تسجيل أي مادة من مواد العلف المصنع أو الإضافات العلفية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لمتطلبات التسجيل .
- 2- إذا لم تتمكن اللجنة من النظر في الطلب خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأسباب اضطرارية يتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك 0

(8) المادة

للووزير وبناء على تنسيب من اللجنة إرسال عينات المواد المراد تسجيلها إلى أي مختبر داخل المملكة أو خارجها على نفقة صاحب العلاقة للتأكد من مطابقة تحليلها لما هو معلن عنه في بطاقة البيان أو شهادة التحليل لمواد العلف الخام من أصل حيواني إذا كانت بشكل سائب 0

(9) المادة

ترفع اللجنة توصياتها للوزير بالموافقة على التسجيل أو رفضه ، وفي حال رفض التسجيل يتوجب على اللجنة بيان الأسباب التي استندت إليها في ذلك 0

(10) المادة

تحتفظ الوزارة بسجل خاص تدون به المواد الموافق على تسجيلها ضمن أرقام متسلسلة ويبلغ صاحب العلاقة خطياً بالموافقة على التسجيل و رقم تسجيل المادة 0

(11) المادة

يجب أن تكون عبارة (مسجل لدى وزارة الزراعة / المملكة الأردنية الهاشمية تحت رقم التسجيل المحدد) مدونه على بطاقة البيان الملصقة على الأكياس أو العبوات أو على الأكياس نفسها وبخط واضح ومقروء 0

(12) المادة

لا يجوز إجراء أي تغيير أو إضافة على التحليل الفعلي للمادة التي تم تسجيلها أو على نشرتها الفنية أو بطاقة البيان الخاصة بها إلا بعد موافقة الوزير على ذلك بناءً على تنسيب اللجنة

(13) المادة

يلغى تسجيل أي مادة من مواد العلف الخام من أصل حيواني أو العلف المصنع أو الإضافات العلفية بقرار من الوزير وبناءً على تنسيب من اللجنة مبينة الأسباب الموجبة لذلك 0

(14) المادة

تلغى أي تعليمات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات 0